۱۹۹ ک

فقه

۱
هدایه عربی

مؤلف (مرقوم در پشت نسخه) سید محمد مهدی بحر العلوم - رساله با تصرفات در توقیع

باید تحقیق بیشتری بشود

۲
فقه

شرح المشکوة عربی

متن از سید محمد مهدی بحر العلوم. شارح شیخ جعفر صاحب کشف الغطاء، نسخه با تعرق

شرح المشکوة شروع (۸۱۱۸

۳
شرایف الجامعیه شروع

(۸۱۱۹ ع

میکرو فیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب هدایه عربی

مصنف / مؤلف سید محمد مهدی بحر العلوم

خطی نسخ ~~مختلف القطع~~ ۲۰ سطری

چاپی

سال چاپ یا تحریر ...... عدد اوراق ۱۸ ...... ۱۹۶

جزء کتب فقه ...... شماره

شماره عمومی ۸۱۱۷ شماره قبض

واقف خریداری تاریخ وقف مهر ۱۳۲۹

طول ۲۰ عرض ۱۵ گنجه

سال ۱۳۲۸ خورشیدی بازبینی شد

۱۹۹ ر.ک

فقه

۱
هدایه عربی

مؤلف (مرقوم در پشت نسخه) سید محمد مهدی بحر العلوم - رساله را نفرات در دو قسم

باید تحقیق بیشتر بشود

۲
فقه
شرح المکتوم عربی

متن از سید محمد مهدی بحر العلوم. شارح شیخ جعفر صاحب کشف الغطاء. نسخه ناقص

باید از هر جهت در اطراف آن تحقیق شود

۳
فقه
شرائف الجامعیه عربی

مؤلف شیخ شریف - الذریعه ج ۴ ص ۵۰۱ در ذیل کتاب توقیف الشائد)

~~[illegible]~~ نام کتاب بطور مطبوع و قرائن مستعمله از اینجا از متن

چه آنکه در ص ... کتاب شرح مطلب از کتاب توقیف الشائد ... نسخه ناقص است

باید در این تحقیق در اطراف شود

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد - ...

بازبین شد
۱۳۵۳ خ

۱۳۷

[illegible]

بازبینی شد
۱۲۵۳ خ

سال ۱۳۱۸ ... رشیدی
بازبینی شد

لهذه جملة من مصنفات جدي العلامة العروي
بحر العلوم الطباطبائي قدس سره الزكي
ما كتبه الاقل الجاني جعفر الطباطبائي
آل الامير السيد علي العلامة
الامير الطباطبائي
قدس سره فقرتي
وقدر

(شرح مشکوة از سید طباطبائی)

كتابخانه [illegible]

هدایه جرجانی
و رسائل شیخ جعفر

بازدید شد
۱۳۵۳ خ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن سن شرايع الاسلام واحكم قواعد الاحكام والصلوة
والسلام على المبعوث لهداية الانام وآله الهداة مصابيح
الظلام ومفاتيح دار السلام وبعد فانى مجيب لمن ما سالتم من
املاء كتاب مختصر فى الفقه يجمع من فوائده الاهم والاعود
ينتظم من فرائده الاصح والاجود ويحوى من درر معانيه
غررها ما يوجد فى غيره وما لم يوجد بكلمات جامعة واس
واشارات لامعة وعبارات موجزة تقرب عن مطالبه
المتشعبة الواسعة وقد دعانى الى ذلك مع تاكد الع
الطلب وتوفر الدواعى الى هذا المطلب وعد بالهداية
لمن جاهد وامعن وامر بالتعرض لنفحات الرب فى كل
زمن فاخذت فى هذا الكتاب وجعلته تذكرة وذكرى
لاولى الالباب سائلا من الله الهداية الى الصواب
والتوفيق للقول بالحق فى كل باب فانه اكرم من سئل
فاجاب كتاب الطهارة القول فى المياه الماء المطلق
طاهر مطهر من الحدث والخبث ولا ينجس الا اذا تغير لونه
او طعمه او ريحه بالنجاسة حسا ادلا فينجس ولم
يعتصم بعلو او كثرة او مادة وما فى حكمها فان كان فوق
النجس جاريا عليه او كرا فصاعدا غديرا او غيره او نابعا
كثيرا او قليلا جاريا او واقفا كالبئر او غيثا وما يتصل

به

به جرى ام لا لم ينفعل بالملاقات ولا بغيرها ذكر من الصفات
ولا باوصاف المتنجس اصلية او مكتسبة من غير النجاسة
ولا بمجاورته لها ولا ينفذ من الاوصاف فيها او فى الماء و
والا انفعل بكل نجس ولو بالعارض واردا او مورودا عليه ك
كثيرا او قليلا دما او غيره تغير به او لم يتغير ولو تغير بالمجاورة
فكغيره وفيما دون الكر من الثمار والنز وجهان اوجههما
الانفعال والكر بالوزن الف ومائتا رطل بالعراقى ماة و ستة
وثلثون منا وخمس من هو سنماه مثقال صيرفى وبالمساحة
مكسرا ثلثة واربعون شبرا وسبعا الا ثمن شبر على الاظهر و
الحدان للتخيير لا للترتيب و للتحقيق دون التقريب ولا يشترط
فيه تساوى السطوح بل يتقوى الاسفل بالاعلى ولا على
بالاسفل على الاقوى ولا ينجس ماء الحمام الا اذا انقطع عن
المادة او كان المجتمع منهما دون الكر وفى استعماله عند الشك
مع انتفاء العلم بالطهارة والنجاسة قولان اشهرهما المنع
ولو تغير بعض الماء اختص التغير بالنجاسة مع علو الباقى
او اتصاله بالمادة او بلوغه مع التواصل كرا فلو انتفى
الجميع نجس الجميع ويطهر النابع بزوال التغير وغيره با
باتصاله بما لا ينفعل كالكر خاليا عنه ولا يشترط الالقاء
ولا المزج ولا يكفى زوال التغير فى الكر ولا الاكمال فيما نقص عنه
ولا يمنع الطهارة فيما ينجس بالملاقات بقاء التغير بالمتنجس او

او التغيير بغير الصفات الثلثة ولا في غيره بقاء عين النجاسة
متميزة او غير متميزة وان وجب الاجتناب في المحصور ومع
الاشتباه ويطهر ~~البالوعة~~ البئر على المشهور
بنزح الجميع للتغير والمسكر والفقاع والمني والدم المغلظ والبعير والثور
وما لا نص فيه فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما الى الليل وكر للبقرة
والدواب الثلث وسبعين دلوا للانسان وخمسين للعذرة الرطبة
والدم الكثير واربعين لبول الرجل وموت السنور والكلب وشبهه
وثلثين لماء المطر فيه البول والعذرة وخرء الكلاب وابوال الدواب
واوائلها وعشر دلاء للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع للطير
وارتماس الجنب ووقوع الكلب والفارة اذا تفسخت انتفخت او تفسخت
وبول الصبي الذي لم يبلغ وخمس لذرق الدجاج الجلال وثلث للحية و
الفارة بدون الشيء ود دلو لبول الرضيع وموت العصفور وشبهه
ويزول الاكثر فيه ما ذكر والكل للندب على المختار ويستحب الفصل
بين البئر والبالوعة بخمس اذرع مع علو البئر وصلابة الارض
وسبع اذا انتفى الامران هداية الماء المضاف كالمعتصر و
الممزوج والمصعد لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا على الاظهر و
ينجس بالملاقاة وان كثر ولا تسري النجاسة فيه الى الاعلى اذا
جرى كالمطلق ومتى نجس لم يطهر مع بقاء عينه فان استحال
ماء مطلقا طهر بما يطهر به والمايع غير المطلق والمضاف في حكم
المضاف ولا تصح الطهارة بالنجس مطلقا ولا رفع الحدث
با

بالمغصوب مع العلم بالغصب والمستعمل في الوضوء والغسل طاهر
مطهر من الحدث والخبث وفي ازالة الخبث نجس على ما في الاستنجاء
اذا لم يتغير او يصب بنجاسة خارجة او متعدية ولو تميز احد الحدثين
في الماء او زاد بها الوزن او سبقت اليه اليد عند الاستنجاء فالاقرب
الطهارة والطاهر منه يزيل الخبث ولا يرفع الحدث ويزول المنع عنه
بالاستهلاك بالكر ونحوه والمشتبه الغير المحصور طهور مطلقا الا
ان يشتبه بغير المطلق كالمضاف ونجس العين فما هو غير مطهر
والمحصور بين طاهر ونجس كالنجس في غير التنجيس ولو استعملها
على التعاقب لم يؤثر في رفع الحدث وبين مباح ومغصوب يطهر
من الخبث دون الحدث وان تعاقبا وبين مطلق ومضاف يطهر
مع التعاقب مطلقا وبين طهور ومستعمل في ازالة الخبث غير رافع
للحدث الا مع التعاقب والسؤر تابع للحيوان في الطهارة والنجاسة
ويكره سؤر الطاهر المحرم عدا الادمي المأمون والسنور وما ليس
النجاسة منه وفي المكروه قول بالكراهة ولا بأس به ويكره
استعمال ما سخنته الشمس في الاواني ولا بأس بما سخنته النار الا
في تغسيل الاموات ولا بالحمامات وان كره الاستشفاء بها
هداية لا يخرج الماء عن الطهارة والطهورية حتى يعلم الناقل
ولا يعود الحكم بهما بعد الخروج حتى يعلم المزيل والظن المعتبر يقوم
مقام العلم في الموضعين فلو شك في الملاقاة او ملاقاة النجس
او نجاسة الملاقي او شك في التغير او التغيير بالنجاسة او

او نجاسة عين المتغير او في انتفاء الكر او انقطاع المادة
او عروض الاضافة او الاستعمال فهو طهور كما كان ولو
شك في التطهير او كونه المطهر او وجود المادة فيه او انفعاله
بالنجاسة بالتنجس وزوال التغير عنه او عوده الى الاطلاق او
زوال اثر الاستعمال فهو على ما كان من النجاسة او سلب
الطهورية ولو شك بعد التطهير في وقوعه على الوجه الشرعي
بنى على الوقوع ولو استعمله في الطهارة من الحدث او الخبث ثم شك
في تطهيره او وجد فيه ما ينجسه وشك في التقدم والتأخر
صح ما فعل واجتنبه فيما يستأنف من العمل ولو وجد نجاسة
في الكر وشك في تقدمها على الكرية فان اشتبه زمان وقوعها
وبلوغه كرا او الاول خاصة فطاهر والا فنجس كما لو وجدها في الماء
وشك في كريته ولو وصل المتغير بكر وشك في انقطاعه قبل
زوال التغير فان اشتبه وقت الزوال والانقطاع او الاول
وحده فنجس والا فطاهر ولو وجد صيدا فيما ينفعل بالملاقاة
وشك في موته بذا او بالجرح فالصيد ميتة والماء نجس على الاشبه
والظن في ذلك كله كالشك الا اذا استند الى سبب شرعي كا
لاجتهاد والتقليد وقيام البينة واخبار ذي اليد كالعلم وفي او لعله
خبر العدل الواحد قولان اقربهما القبول ولا يشترط في الشهادة
هنا الاقامة عند الحاكم وينقدح منه ردها الى الخبر فيقوى قبول
الواحد **القول** القرآن قضا في الوضوء يجب الوضوء للواجب من
الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن وقضاء الجزء المنسي من الاد

د

وسجود السهو والاقامة على راي ويستحب للنفس ويعبر عنه بالكون على
الطهارة والمندوب من الخمسة الاول والتاهب والتعقيب
سجود الشكر واذان الفجر قبل طلوعه وما لا يشترط فيه الطهارة
من مناسك الحج وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه ودخول
المساجد وزيارة المشاهد وزيارة قبور المؤمنين وصلوة الجنازة
وادخال الميت قبره وطلب الحاجة والقدوم على الاهل من السفر وتلاقي
الزوجين ليلة الزفاف وللنوم وجماع الحامل وذكر الحائض واكل
الجنب وشربه وجماعه ونومه وتغسيل الميت وجماع الغاسل و
لما يغتسل ويستحب التجديد لكل صلوة فرضا ونفلا ويتأكد
في الجهريات الثلث وفي استحبابه لنفسه ولغير الصلوة و الصلوة
الواحدة وتجديد التجديد وجهان ولو صادف التجديد خللا في الاول
او حدثا بعده ارتفع به ويجوز التحول في الواجب المشروط با
الطهارة بما هي غاية له كالكون عليها او شرط في غايته كوضوء النافلة
والتاهب للفريضة ومس كتابة المصحف وفيما هي شرط في كمال
غايته كدخول المساجد وقراءة القرآن قولان اقربهما الجواز و
في وقوع هذا النوع من الحدث بالاكبر وجهان اوجههما
العدم ولا يأتي المندوب ممن وجب عليه مطلقا فلو نوى
لغايات الندب وقع واجبا وان لم يقصد الوجوب ولو
واستحباب الوضوء لغير الراجح من الغايات يترتب على رجحانه
بالعارض وفيما هو حدث كالنوم على وقوعه عن الوضوء

لا عليه وقد يرد الندب فيهما الى الكون على الطهارة ونحوه من
الغايات الراجحة وهو غير مطرد في الجميع هداية يجب الوضوء بخروج
البول والغائط والريح من المخرج المعتاد بالاصل او العارض و
بالنوم والاغماء والجنون وكلما غلب على العقل والاستحاضة
وما يوجب الغسل عدا الجنابة والبلل المشتبه بالاستبراء
من البول او قبله ويستحب للخارج بعده والمذي والودي ونسيان
غسل احد المخرجين قبل الوضوء وان استنجى ومس باطن الدبر و
الاحليل وفتحه ومس فرج المرأة وتقبيلها بشهوة والقيء و
الرعاف والتخليل المسيل للدم اذا استكره شيئا منها و
القرقرة الشديدة والقهقهة في الصلوة والغضب والغيبة
والظلم والكذب والاكثار من الشعر الباطل وبزوال العذر فيما
جاز لتقية او ضرورة والشك في الحدث واحتمال الخلل بعد
الفراغ ويرتفع الحدث بما شرع له منها وفي غيره وجهان ويقع
كل ذلك قبل الوقت وبعده فلا يقع شيء منه من المحدث بالاكبر و
يطرد الاستحباب بها في جميع الغايات وتتداخل الاسباب والغايات
الا اذا اراد الغسل فيقع من غير الجنب م
في الوضوء فهو وان اختلف في النوع فلو توضأ للبعض دخل الباقي
وان لم يدخل في القصد ولو توضأ لما كان كتكرار الوضوء ويحتمل
لحوقه بالتجديد والحدث الغالب كمن به السلس يتوضأ لكل
صلوة ويبادر بها بعد الفراغ منه ويغتفر ما يتخلل بينهما والواقع
خلالها والمبطون يتوضأ بعد الانقطاع ويصلي فان فجائه

في الاثناء توضأ وبنى ولو من في السلس او تواتر البطن انعكس الحكم
ولو وجد للحدث فترة معتادة تسع الواجب من الطهارة والصلوة
تحتمتا له ولو لم تسع الا احديهما ففي تحري الفترة وتخصيصها للطهارة
على تقديمه وجهان هداية يجب على المتخلي ستر العورة عن الناظر
المحترم ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحارى و
الابنية ويتعين غسل مخرج البول بالماء ويجزي المرة فيه على الاقوى
ويتخير في الغائط بينه وبين كل جسم طاهر قالع للنجاسة غير محترم
ولا عظم ولا روث ان لم يتعد المخرج والا تعين الماء وحده النقاء
ويجب في غيره اكثر الامرين منه ومن الثلث ولا يكفي الواحد ذو الشعب
على الاقرب ولا عبرة بالرائحة في المحل او اليد ولا يحكم بها على نجاسة الماء
اما اللون فهو هنا دليل العين ويكره استقبال النيرين بالفرجين
واستقبال الريح واستدبارها والتطميح بالبول والبول
قائما الا حالة الاطلاء وفي الصلبة والحمام والماء مطلقا او
جاريا والتخلي في الشوارع والمشارع ومنازل النزال ومساقط الثمار
وافنية المساجد وابواب الدور ومواضع اللعن وثقوب الحيوانات
وعلى القبر وما بين القبور وطول الجلوس على الخلاء والسواك
فيه والاكل والشرب والكلام بغير الواجب وما يضطر اليه و
الذكر والحمد وقرائة اية الكرسي وحكاية الاذان والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم محترم ويحرم مع وصول النجاسة
ويستحب ارتياد المكان والاستتار من الناس وتغطية الراس

وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا والتسمية عند الدخول و
التكشف والاعتماد على الايسر والابتداء بالمقعدة وايثار الاحجار
وايثار الماء والجمع بينهما بتقديم الاستجمار وستره والتوقي من
البول واستبراء الرجل منه بالتسع وتثليث الغسل فيه ومسح
البطن بعد الفراغ والدعاء عند الدخول واذا استوى جالسا
وعند التخلي والنظر والاستنجاء والفراغ ومسح البطن والخروج
بالمائوه **هدايه** الوضوء غسلتان ومسحتان فالغسلتان غسل
جميع الوجه واليدين الى المرفقين والمسحتان مسح بشرة من مقدم الرأس
وظاهر القدمين مستوعب الطول الى الكعبين والحدان داخلان
فيجب غسل الاول ومسح الثاني والوجه من منتهى القصاص الى محادر
الذقن طولا وما احاط به الابهام والوسطى من جميع الذقن عرضا
ويلزمه خروج النزعتين والصدغين والعذارين ودخول شيء من
مواضع التحذيف والعارضين والمرفق مجمع الذراع والعضد
الكعب ظهر القدم ما بين المفصل والمشط دون المفصل بينهما
على الاظهر والعبرة بمستوى الخلقة في الحد لا المحدود فيقدر الانزع
والاغم وقصير الاصابع وطويلها وناقد المرفق والكعب دون صغير
الوجه وكبيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما والزوايد كالمحل
وان خرجت عن ذلك الا الجلود المتدلية منه وان انكشطت من غيره
والمتجافية المتواصلة الاطراف وتمسح وان كانت عرضة للسقوط
وتغسل المنكشفة في محل الغسل ظهرا وبطنا مع ما ظهر من البشرة

وفي

وفي وجوب غسل الاظفار ومسحها اذا طالت وجهان اقربهما
ذلك واليد والرجل الزائدتان كالاصليتين مع الاشتباه وذو
الرأسين او البدنين ان ظهر تعدده اختص كل بما يختص به
واشترك في المشترك والا تم اعضائه كلها بالغسل والمسح كما قالوه
ولو خص بالاشتباه لكان اشبه ويتعلق الفرض غسلا ومسحا
بالظاهر فلا يجب ايصال الماء الى باطن العين والانف والشفه
والثقوب الغائرة وما تحت الاظفار ولا يجزي مسح الباطن ولا يجب
اذا استوعب محل الرجل ولو ظهر شيء من البواطن او بطن
شيء من الظواهر انعكس الحكم ولو تعاكسا بعد الغسل او المسح
لم يلتفت وكذا لو سقط شيء من المحل بعد الاتيان بفرضه وينتقل
الفرض فيما احاط به شعر الوجه اليه وان خف ولا يجب غسل مسترسل
اللحيه وان نبت في الوجه ويغسل شعر اليد معها وان طال
على اشكال ولا يجزي عنها وان غطى البشرة ويخلل شعر الرجل
اذا تكاثف ولا يمسح الا تبعا ويجزي في الرأس مسح شعر مقدمه
المختص به وهو ما نبت منه ولم يخرج بمده عنه ويجوز المسح على باطنه
والبشرة المستورة به وما يخرج بمده دون مده وفي المسح على ما خرج
بالرد والناشز من الجبهة والجعد ومسح الخصلة من تحتها الجبهة م
اشكال ويجزي في الغسل مسمى الجريان على المحل ولو بمعاون
ولو انقطع في الاثناء جدد الباقي من غير حد ولا يجب فيه
القصب ولا الامرار فيصح باستقبال الماء باعضائه وادخالها

فيه واخراجها منه والتحريك بينهما والسكون مع النية على الاقرب
ويلزم في المسح امرار الماسح فلا يكفي وضعه ولا تحريك الممسوح مع
استقراره ولو غسل الممسوح او مسح المغسول بطل والغسل و
المسح متباينان في الصدق ويفترقان وجوداً في الامرار مع الجريان
فيمتثل بالقصد ويجب الغسل مقبلاً من الاعلى الحقيقي فلا يجزي
التنكيس ابتداء ولا في الاثناء على الاصح ولا يراعى الترتيب في غيره ولا
فيه تقدمه باسره ويجوز المسح مقبلاً ومدبراً طولاً وعرضاً ويجزي
فيه المسمى ولا يتقدر بالاصبع ولا تتعين فيه اليد وحدها الزند فلا
يجزي الذراع ولا تتعين الاصابع والظاهر عدم تعيين الباطن واجزاء
اليدين في الراس والرجلين ويجب المسح ببلل الوضوء فلا يجوز الاستيناف ولو بالاخذ من البواطن او الاطراف او البلل المنفصل
من اعضاء الوضوء اذا وقع على غير المحل او عليه بعد غسله او
مسحه على اشكال ويجب استقلال النداوة في المسح فلو انضم اليها
غيرها بطل ويجوز الاخذ من المحل وان لم يجف ما في اليد من البلل
فان جف وجب الاخذ ولو جف الجميع اعاد الوضوء وفي الاخذ من
مسترسل اللحية وباطن شعر الوجه والراس وجهان اقربهما
الجواز واقل البلل ما يؤثر في المحل ولو وجب استيعابه
وجب استيعاب الاثر ولا حد للاكثر ويجوز المسح بالمغسول وان
لم يقصد الغسل باخراجه على الاظهر ويصح الوضوء تحت المطر
ان لم يصب الماسح منه شيء بعد الغسل ولا يشترط جفاف الممسوح

ولا

ولا غلبة رطوبة الماسح فلو كان عليه بلل غالب اجزأ المسح عليه ومع غيره
بما لا فاو على الاقوى **هداية** يجب في الوضوء مباشرة الافعال للمصلي
ومعها بالاستقلال فلو انفرد بها غيره او شاركه فيها بطل ولو تولى احدهما
الصب والدلك والامرار صح ما باشره ولغى الآخر ولو تلقى الجريان او امر يد
الغير او صب الماء على خارج المحل فجرى عليه كان مباشراً ولو استقبل ما صبه
الغير او امر الغير يده او صبه على الخارج فجرى بنفسه فالمباشر الغير ولا
تاثير للنية ويجب الترتيب في جميع الاعضاء بتقديم المغسول على الممسوح
والوجه على اليدين والراس على الرجلين واليمنى على اليسرى مطلقاً على الاصح
وقيل لا ترتيب بين الرجلين فيصح الجمع بينهما والعكس او الاول دون الثاني
واقتصر المفيد على الجمع ولا ثاني لمن اراد الندب ولو اخل به ولم
يبطل بغيره اعاد اللاحق دون السابق وقيل باعادتهما واعادة العامد
دون الناسي والاول اظهر ويترتب الغسل بترتيب التحريك وتعاقب الجريان
وتراخي المكث ولو غسل الثلثة معاً او بعكس الترتيب ثلثاً صح منها ما ترتب
ومسح الثلثة باليسرى ان لم يغسل الوجه واليمنى بها في ثالثة الثاني ويجب
الموالاة وتحصل ببقاء شيء من البلل فلو جف الجميع بطل ولا يبطل بجفاف البعض
وان اتصل ويكفي بلل الكف والممسوح والغسل المندوب وبلل بعض العضو
لباقيه وكلما يجوز المسح به يجزي في الموالاة ولا عكس ولو اختص البلل بعضو
ثم اصابه بلل آخر روعي في الموالاة بقاء الاول وامتنع المسح بما عليه من البلل
ولو ورد ماء الوضوء على بلل كان بحكمه ولو في الممسوح على اشكال ولا يبطل
الوضوء بترك المتابعة وان طال الفصل وهل ياثم بالتاخير الاشبه العدم

وينعقد نذر المتابعة مطلقا فلو اخل بها مع التعيين كفّر وصحّ وضوئه
وان قصد به المنذور على الاصحّ ويطّرد فى الالتزام بكلّ ما لا يتوقف عليه
العمل فلا يبطل بتركه مطلقا **هداية** يشترط فى صحة الوضوء وغيره من
العبادات الاسلام والايمان والعلم والنية فلا يصح من الكافر وان
وجب عليه ولا يبطل بالارتداد بعد الاكمال ولا قبله الا مع فوات الموالات
او تعذر المسح لنجاسة البلل الا من المخالف وان وافق الحق الا اذا استبصر فيصح
منه ما وافق الرأيين ولو وافق احدهما صح المخالف على الاقرب ولو كان
فى الاثناء بطل مطلقا ولا من الجاهل وان وافق الواقع ولا يصح العمل فى المسائل
النظرية الظنية الا باجتهاد او تقليد او احتياط اما الضرورية فالعالم
والجاهل فيها سواء وكذا المعلومة بالنظر ومع وجوب اتباع العلم ويكفى
العامل علمه بصحة عمله وان جهل تفاصيل الاحكام المتعلقة به ولا يشترط
التمييز بين الاجزاء والشروط ما يتوقف عليه العمل وما لا يتوقف ولا
العلم بما قد يتفق الاحتياج اليه فى الاثناء كاحكام الخلل ولا تقدم العلم بما
يحتاج اليه فيجزى التعويل على السداد ولا يسقط بذلك فرض التعلم ولو
بنا بنى على اجتهاد ثم تردد او بان له الخلاف لم يعد ولو فى الاثناء وكذا
المقلد اذا تغير رأى المجتهد او ظهر له الخطأ فى التقليد ولو تبين التقصير
فالاعادة مطلقا والنية هى الارادة المنبعثة عن العلم الباعث على العمل ولا
يشترط فيها الاخطار ولا قصد الوجه من وجوب او ندب ولا الغاية من رفع
او استباحة ولا بد فيها من التعيين والمقارنة والقربة فيبطل بالرياء مطلقا
جليلا او خفيا تاما او اصليا مستقلا او مشاركا وبغيره من الضمائم وان

كانت

كانت لازمة لحصول الا اذا كانت راجحة او تابعة غير مؤثرة ولو استقل
كل منهما فالاشبه الصحة ولا عبرة بالهواجس والخواطر ولا يبطل العمل بالريا
المتأخر عنه ولا بالعجب وان حرم وللتقرب بالعبادة وجوه مترتبة فى الكمال
اعلاها ان ياتى بها لكونه تعالى اهلا لها وادناها التعرض للثواب والتخلص من
العقاب وبينهما وسايط كالتعظيم والشكر والحياء والحب والعبودية والطاعة
وطلب الرضا ورفع المقت والكل مجز على الاظهر وما يتوصل به من العبادات
الى المطالب الدنيوية كصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء والاستطعام
والترويح والسفر والطهارة لها والوضوء للسعى فى الحوائج فالحكم ان يقصد
بها امتثال الامر بالوصل دون التوصل بالامر واولى منه به ما تضمنه ولم
يشرع له كاكثر العبادات بل كلها فانها ذرايع الخير ومفاتيح الرزق ولحيان
الغرض لو فرع العاجل لا ينافى القربة كالاجل ويقصد الاجير الطاعة بفعل
ما وجب بالاجرة لا الفعل لها وتجزى القربة فى غير العبادات بقصد التوصل
الى المقاصد الاخروية فتكون عبادات بالنية وما يجب منه او يستحب
فالقربة شرط فى ترتب الثواب عليه لا فى صحته والنية تابعة للعلم فيجزى
فيها قصد الامتثال بما يعلم صحته على الاجمال ولا يتعين بالنية ما لا يتعين
فى العمل فلو نوى احد الفردين فله العدول الى الاخر ولو اخطأ فى المشخصات
العقلية او ما لا يتوقف عليه اصل العمل من المميزات الشرعية صح العمل دون
النية لخصوصية فلو اعتاد الطهارة ضحى فتوضأ بهذا القصد او صلى فى مكان
يظن انه مسجد او صام يوما على انه يوم الخميس صح ما فعل وان ظهر له خلاف
ما نوى ولو تعين العمل واشتبه الحكم سقط اعتبار الوجه قولا واحدا و

لو توقف عليه التعيين وجب اعتباره كذلك ولو اخطا او سهى فنوى
الندب في الواجب او الوجوب في المندوب او الرفع في غير الرافع صح على الاقرب
ولو نوى رفع بعض الاحداث او استباحة بعض الغايات تبعه الباقي ما
لم يقصد التخصيص فان قصده فالاوجه البطلان ولو توقف التداخل فيه
على النية كالاكبر صح ولو سهى في غيره عن الواقع فنوى غيره صح على اشكال و
لو نوى الواقع وغيره تعينت الصحة كما لو اطلق الرفع واخطا في الواقع ويجب في
العبادة المركبة قصد الجملة واستدامة النية فتبطل بالتفريق والتكرار ونية
القطع وقصد المنافي والطارى من الضمايم المبطلة وتعود الى الصحة بالعود
الى القصد الاول ما لم تبطل بشيء اخر كالجفاف هنا والنية لا تقبل الاستنابة
فلو وضاه غيره تولى النية بنفسه فينوي الطهارة بفعل الغير او بنفس الفعل
ولا تجب على المباشر فيصح توليه غير المكلف والكافر ولا تتحمل الطهارة عن الغير
ويتحمل الشروط بما ينويها النفس دون المنوب عنه ويشترط في صحة الوضوء
مضافا الى ما ذكر اطلاق الماء وطهارته وطهوريته واباحته واباحة
المكان وطهارة المحل ورفع الحايل وادخال الاطراف فلا يصح الوضوء بالنجس
والمغصوب والمضاف وغير الطهور من المطلق والمشتبه بالاولين دون
الاخيرين فان اشتبه بها توضا بالمشتبهين وزاد على غير الطهور واحدا
ان زاد العدد فان فقد البعض ولم يزد الطهور على المفقود يتيمم بعد الوضوء
بالموجود ولو تمكن من غير المشتبه ولو بعلاج كالمزج تعين على الاشبه و
لو كان المحل نجسا فورد عليه ماء الوضوء ففي تاثيره في رفع الحدث اقوال
اظهرها العدم مطلقا ولو غمسه في الكر او الجاري ولم يعين الوضوء باول

اللقاء

اللقاء صح وان لم يترتب في القصد ولا يشترط طهارة غير المحل ولا المتاخر منه
حال التشاغل بالمتقدم ولا طهارة جميع محل المسح ولا بقاء الاطلاق في البلل
فلا يبطل بعروض النجاسة او الاضافة الا ان يعم العارض قبل المسح جميع البلل او
النجاسة الماسح مع تعذر الغسل فيبطل باستيلاء المسح والحايل في محل الغسل
يحول او يخلل وفي المسح يتعين الاول فلا يصح المسح عليه وان ادى النداوة
الى المحل ولا عبرة باللون والدسومة والوسخ المنفصل بالدلك ويجب
تعاهد المحل لو شك في ارتفاع الحايل او تيقن وجوده وعدمه في وقتين
وشك في المتاخر ولو شك في الوجود بعد العدم بني على الاصل وكذا
لو شك في اتصاله بعد الانفصال او اشتداده بعد الرقة اذا كان في موضع
الغسل ولو التصق به ما يشك في حيلولته بنفسه وجب الرفع وادخال
الاطراف انما يجب في المستوعب من باب المقدمة فيغسل مع الوجه ما استدار
عليه من جوانبه ومع اليد ما اتصل بالمرفق من العضد ويمسح مع الرجل شيئا
من اطراف الاصابع وما اتصل باعلى الكعب ويدخل من البواطن في الجميع ما
يتوقف عليه استيعاب الظاهر ولو اطلق الوجوب فيها او نوى الوجوب
بالاصالة صح وان اعتبرنا الوجه وكذا لو زاد على الواجب واعتقد الوجوب
وان اثم ويستوي في غير الاباحة من هذه الشروط العالم والجاهل والعامد
والناسي وتختص الاباحة بالعالم العامد فلو توضا من مغصوب او فيه جاهلا
بالغصب او ناسيا له مضى ولو ظهر غصبية الماء في اثناء الغسل صح في الماضي
واكمله من المباح في الباقي ولو اتم الغسل مسح بالبلل مع انتقال الضمان فيه
الى البدل ولو امكن الغسل به جاز مع الانتقال كالمسح ولو غمس العضو في

فى المغصوب وثوبه الغسل باخراجه صح وان تمكن من رد العين ولو تبين الغصب
فى المكان قطعه ان استلزم زيادة الكون والا خرج متطهرا ويخص المنع بالمستتبع
للفضاء فيصح فى النفل ويشهد ويكفى فى المشترك المقسوم بالمهايات اذن
صاحب النوبة وان لم يخرج عن الاشاعة ويجوز للمارة بالصحارى والمياه
الجارية المملوكة التصرف بالوضوء ونحوه بحكم السيرة وكذا الساكن مع عدم
ظهور المنع عملا بشاهد الحال ولا يهدم الغصب الرخصة قبله الا فى حق
الغاصب ولا يشترط فى صحة الوضوء اباحة الآنية فلو اغترف من مباح فى
مغصوب صح الوضوء به وان انحصر الطهور فيه لوجوب التخلية وكذا لو كانت
ذهبا او فضة او اتخذ المغصوب مصبا مع وجود المندوحة عنه هداية
يشترط فى وجوب الوضوء وصحته البلوغ والعقل وفقد الناقل الى البدل
فلا يجب على الصبى والمجنون والمخاطب بالتيمم ولا يصح من الجميع حتى الصبى
المميز على الاصح ويمرن بالوضوء لسبع سنين كالصلوة ومحله العبادات
البدنية دون المالية وحد البلوغ بلوغ الحلم والسن وهو خمس عشرة
سنة قمرية كاملة للذكر والخنثى وتسع سنين كذلك للانثى ويعرف
بالانبات والاشعار والحيض والحمل وهى دلائل السبق ولا قضاء الا على
الحامل فتقضى عبادة ستة اشهر بعد الوضع وفى صحة الاداء لو استبان الحمل
وجهان ولا عبرة بالزغب وشعر غير العانة والوجه ولا بقوة التميز ولا
بغلظ الصوت وشق الغضروف والانعاظ والتمكن من الوطى وان افادت
الظن ولو احس بالشهوة وعلم من نفسه القدرة على الانزال اذا اراد فقد
بلغ الحلم او كاد ويثبت البلوغ ودلائله بالبينة والشياع والاختبار ويصدق

مدعى الاحتلام

مدعى الاحتلام والحيض مع الامكان وفى ثبوت السن بقول الابوين قولان
اشبههما العدم ويشترط فى وجوب الوضوء وجوب المشروط به فلا يجب على
الحايض والنفساء والمجنون ذى الادوار اذا لم يتسع وقت افاقته لمقدار الطهارة
والصلوة ولا قبل الوقت الا لعارض كالنذر وقد يجب تبعا للغسل الواجب
قبله كغسل الحايض للصوم على راى هداية يستحب فى الوضوء التسمية
اذا مس بيده الماء وتضيق عند غسل الوجه ويتداركها الناسى فى الاثناء
وفى العامد وجهان والمروى اعادة الوضوء والصلوة وغسل الكفين
من النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين ويتاكد فى الراكد القليل ويطرد
الحكم فى غيرها بتوهم النجاسة فى اليد وتجزى المرة فيه مطلقا واذا تعدد
السبب تداخلت المتساوية واجزا الاكثر عن الاقل فى المختلفة ويشترط
سبقه بالنية كساير السنن والمضمضة والاستنشاق وتثليثهما والترتيب
بينهما والمبالغة فيهما لغير الصايم بالادارة فى جميع الفم والجذب الى اقصى الخياشيم
والمج فى الاول والاستنثار فى الثانى وتثنية الغسلات على ترتيب الاعضاء
مبتدئا بالاعلى فلو رتب النفل على الفرض او ثنى الغسل منكوسا فالاشبه
البطلان ولو ظهر فى الاولى خلل اجزات الثانية على الاظهر وبداة الرجل
بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما فى المفروض والمسنون بالعكس والنسل
فى فتين والاغتراف باليمنى ومباشرة الافعال بها الا فى غسلها ومسح اليسرى
فباليسرى وشن الماء على الوجه وغسل مسترسل اللحية وامرار اليد على
المغسول وتخليل ما لا يمنع وصول الماء وابقاء البلل على الاعضاء واحسان
سؤر المؤمن وايثار الماء البارد والاسباغ بمد وهو رطلان وربع بالعراقى

ماه وثلثه وخمسون مثقالا ضيقا او نصف ونصف ثمن يزيد على ربع المن
المعروف بالاحاد والكسور والتحديد به للاقل والاكثر معا على التقريب
فلو نقص او زاد بما يعتد به اخل بالفضل ويستحب فتح العين عند الوضوء و
الافتتاح بالحمد والختم به وباية الكرسي وقرائة القدر في اثنائه والدعاء
حال النظر الى الماء وعند المضمضة والاستنشاق والاشتغال بكل غسل
ومسح وبعد الفراغ بالماثور والسواك من السنن الحنيفية ويتاكد عند
الوضوء ولو تركه قبله اتى به بعده ثم تمضمض ثلثا وادناه المسبحة والابهام
وافضله قضبان الشجر ويعم المحرم والصائم وفي استياكه بالرطب قولان
اظهرهما الكراهة والحزم في الوضوء واستحضار النية مجردة من الحظوظ العاجلة
والاجلة مقارنة لغسل اول جزء من الوجه مقرونة بقصد الغاية والوجه
والمتابعة بين الافعال واختيار الطريق المعهود في الغسل وتخليل ما خف
من شعر الوجه واذا لم تخف الاظفار من الحايل وتجفيف الممسوح وتخفيف
بلل الماسح والمسح مقبلا بباطن اليد ومسح مقدار ثلث اصابع من الناصية
باصابع اليمنى وظاهر القدمين الى المفصل بجميع الكفين اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى اخذا باليقين وخروجا من الخلاف ويكره الاستعانة
والاسراف والتمني ولطم الوجه بالماء ونفض اليد من البلل وارسال
الغسالة في الكنيف والوضوء بالمشمس والاجن وسؤر الحايض وسائر
الاسئار المتقدمة وكل طهور اختلف في طهارته او طهوريته ولم
ينته الحكم فيه الى القطع ومن المفضض وذي التماثيل وفي المسجد من البول
او الغايط ويحرم التولية ومسح المغسول وغسل الممسوح وغسل الاذنين

ومسحها

11

ومسحها والتطويق والمسح على العمامة والخفين ومسح جميع الراس و
الرجلين وتكرار المسح وتثليث الغسل ولا يبطل الوضوء الا بما يستلزم
النقص او الاستيناف هداية يسقط من الوضوء بالاضطرار فرض ما
سقط من الاعضاء او تعذر فيه الفرض ويبقى غيره ما لم ينتقل الى البدل
وكذا المباشرة بالنفس واشتراط البلل للمسح والموالاة والمسح بالكف و
عدم الغصب في الماء والمكان ويمضي مع التقية كل ما تسعه من زيادة او
نقصان والوضوء في ذلك كله صحيح رافع للحدث فلا يجب اعادته وان زال
السبب فمقطوع الاطراف من فوق المرفق والكعب وضوئه غسل ومسح واحد
ويزيد عليه الاقطع منهما بما بقي منهما ومن دونهما بالباقي معهما ولا بدل
للساقط ولا ينتقل مع سلامة اليدين الى البدل والجباير في محل الغسل
تنزع او تخلل فان تعذر المسح عليها وغسل غيرها ولو عمت العضو او الاعضاء
عمها بالمسح وابتدا باعلى الجبيرة ولو كانت في الاعلى فالاقرب الانتقال الى
الاقرب ولو تمكن من غسل الجبيرة او مسح البشرة ففي الجواز والوجوب على تقدير
وجهان وفي محل المسح يمسح عليها اذا تعذر مسح المحل ولا يجزي عنه الغسل
ولا يجب معه تاديه البلل والجبيرة كالمحل فيجب استيعابها في المغسول دون
الممسوح ومسحها بالنداوة في الثاني دون الاول ولا يتجاوز بها في المستوعب
قدر الحاجة فلو تعديه وتعذر النزع صح الوضوء وان اثم وكذا لو تكلف
الوضع او وضع ما يمنع من غير ضرورة ويتبع محل العذر واطرافه السليمة بما
يتعذر في العادة وفي وجوب التخفيف مع الامكان وجهان اجودهما
العدم مع صدق الاسم والعصايب واللصوق والطلاء وكلما يوضع

على المحل او يربط به في حكم الجباير وموضوعها الكسر والجرح والقرح وما اشبهها
من الورض والخلع والكي والاحتراق والقوابي والبثور وقيل وكل داء يمنع من
سيلان الماء ولم يثبت ويشترط في المسح على الجباير طهارة الظاهر فلو كان
نجسا وامكن التطهير او التغيير ولو بغصب الغير وجب ولو تعذرا وتعذر المسح
اوكان المانع خارجا عن محل الوضوء او موضع الجبيرة انتقل الى التيمم ان سلم
منها فان تعذر وامكن التبعيض فيهما فالاقرب وجوبه على الترتيب اما العضو
المجرد فان تعذر فيه فرض المحل تركه واكتفى بغيره ولو تمكن من مسحه في
المغسول او وضع ما يمسح عليه مطلقا ففي وجوبه قولان اشبههما العدم
ولو تكلف الوضع لحقه حكم المجبور ولو عم العذر مواضع الوضوء فان امكن
التيمم تاما او مبعضا والا سقط الفرض ولو عم مواضع المسح واقتصر على الغسل
ولو انعكس الفرض ففي الاكتفاء بالمسح بغير بلل الوضوء مع امكان التيمم اشكال
ولو تعذر البلل لعجز ذلك كقلة الماء وشدة الحر استانف للمسح وسقط
اشتراطه فيه وفي الموالات وفي وجوب المتابعة او تقديم الاعتدال او التراخي
مطلقا احتمالات ولو تعذر المسح بالكف مسح بالذراع فان تعذر احتمل تقديم
العضد او الوجه والتخيير بينهما او ترتب احدهما على الاخر فان تعذرت المباشرة
فالتولية وتثبت في الفروض والسنن كلها بشرط العجز وتجب فيما يجب ولو
باجرة او شراء رقبة فيتولى الغسل كيف شاء ويمسح بيد المتطهر وما في حكمها
ان امكن والا فبيده بما فيها من البلل ويجزيه في الموالات بشرط المسح به على
الاقرب ولو امكنه غسل الممسوح او مسح المغسول ففي صحته وتقدمه عليها
وعلى التيمم اشكال ولو تمكن من النكس فالاشبه تقديمه عليهما ولو تعذرت التولية

في البعض

في البعض وامكن التيمم تاما احتمل التبعيض كالاقطع والتيمم كالمجبور
والفرق بين العذر الدائم والمنقطع وهو الاولى فان تعذر في
الجميع تعين التيمم ولو تعذر الجميع فكفاقد الطهورين ولو اكره على
الوضوء بمغصوب او فيه جاز التقرب به ووجب مع الانحصار
ولو حبس فيه صحت الطهارة مع اباحة الطهور فان لم يجد الا مع
مغصوبا احتمل وجوب الوضوء والتيمم وسقوط الفرض والاوسط
اوسط وتجب التقية مع خوف الضرر وتستحب لحسن المخالقة مع الامن
ويجزي العمل معها وان لم تجب وفي اشتراط عدم المندوحة قولان
اظهرهما العدم ويراعى فيها اشهاد اهل الخلاف في عملهم وجب عندهم
ام لم يجب فان كان يلازمه الواجب بطل العمل بالاخلال به عمدا
وسهوا والا فاحتمالات ثالثها الفرق بين العامد وغيره ويجب
التوصل الى الحق ويجزي الاقرب فالاقرب فيتوقى الغسل بالترديد دون
النكس ويقصد الوضوء في الثانيه والثالثة دون الاولى
ويقدم غسل الرجلين على مسح الخفين اذا تادت التقية بهما
ويصل الغسل بالمسح اذا امكن ولو زال العذر في الاثناء فكما
في الاستيناف البناء مطلقا ويصح الوضوء من ذوي الاعذار في سعة
الوقت الا اذا علم زوال العذر في اخره فيجب التاخير وفي التقية
وجهان [illegible] من اخل بواجب في الوضوء استانف ان
فاتت الموالات او كان الخلل في الاول والا اتى به وبما بعده
على الترتيب بين الاعضاء والاجزاء وكذا لو شك في شيء

منه حال التشاغل به فلو انحرف مضى وان لم ينتقل من محله على
الاظهر وهل يجب الاستعلام مع الامكان وجهان اقربهما العدم
ويطرد في كل عمل تخفيفه الشك فلا اثر له بعد الفراغ
ولو تعلق بالاخير احتمل العود مطلقا والمضي كذلك ويشترط الا
الانتقال من المحل او طول الفصل وهو الاقرب في الوضوء و
نحوه مما ينوى الى شرعا او عادة ولو قصد الموالات ففي البناء عليه
وجه قوى ولو شك في النيه او المباشرة او التي تبيـ او تطهير الماء
او المحل او رفع الحايل او الاضافة او الغصب او الردة او الجهل
بالحكم فان كان منشأ غلط فكالاول والا احتمل والبناء على الاصل
والفرق بين ما هو جزء كالتي تبيـ وشرط كالاطلاق وبين ما
يتعدى الى الطهارة الثانيه كالتطهير وما لا يتعدى كالنية و
على الاول وهو الاقرب فالاقرب العود الى الاصل فيما عدا
الاولى فيتفاصد المحل في الثانيه اذا استمر الشك في رفع الحايل
ويغسله من الحدث اذا بقي الشك في تطهير المحل ويبرع الماء الذي
توضأ به مع بقاء الشك في رفع الاضافة او الغصب او النجاسة
وهل يجب تطهير المحل منه لو شك في تطهيره الاشبه العدم
ولو شك في الموالات مضى مطلقا عملا بالاصل الا اذا اشتبه
وقت العمل كغسل اليد فالتفصيل كغيره ولو شك في نجاسة
الماء او المحل او سلب الاطلاق او عروض الغصب او الجهل او
الارتداد او شك في استدامة النية او تخلل الحدث او وجود

الحايل

الحايل او حيلولة الموجود في بعض الوجوه لم يلتفت مطلقا او
لو تيقن الطهارة وشك في الحدث او علم وقت الحدث وشك
في وقت الطهارة او علم وقت الطهارة وشك في وقت اصابة
الجنب او الحايل او علم وقت الاستبراء وشك في وقت خروج
البلل او تيقن الاخلال بواجب في احدى الطهارتين الملتقا فيبني فتطهر ولو تيقن الحدوث وشك في الطهارة
او تيقنهما وشك في وقت او تيقن خروج البلل المشتبه
وشك في الاستبراء او في وقته او تيقن الخلل في احدى
الطهارتين المفصولتين بالحدث فمحدث ولو تيقن الطهارة واصابة الحايل او الحيث واشتبه وقت الاول
فكذلك على الاشبه ولو ترك الجريح والارمص ونحو اول
الاجسام النجسه او اللزجه ومعتاد الاكتحال بما يحول
بما هو المحل وشك في وجوبه لم يعد مطلقا ولو علم الوجوب
وشك في الاهمال مضى بعد الفراغ ~~ولو شك في وجوبه لم~~
~~يعد مطلقا ولو علم الوجوب وشك في الاهمال مضى~~
بعد الفراغ ولو شك في الطهارة بعد الفراغ من الصلوة
مضت صلوته وان بقي الوقت وارتفت الطهارة لما
يستانف والظن في جميع ذلك كالشك فان استند الى
سبب شرعي فكالعلم ولا اثر للشك مع الكثرة مطلقا
على الاقوى وفي الظن وجهان بجرم على المحدث

الحدث م

الصلوة مطلقا فرضا ونفلا ولو عقدا بالقلب او تسبيحا
والطواف الواجب ولو بعارض كالنذر ولو اطلقه او نفى
التعيين صح النذر ووجب الطهر ولو قيده بالحدث
فالاشبه البطلان ويطّرد في تقييد كلّ ملتزم بخلاف
ما يلزم من وجوبه مطلقا وفي حكم الصلوة اجزاؤها
المنسيه وسجود السهو على الاقوى ويشترط الطهارة
في الكل فيبطل بالاخلال بها ولو سهوا ولا يحرم على المحدث
صلوة الاموات فلا صورة الصلوة ولا مقدماتها
كالاذان والاقامة والتكبيرات الست اذا قدمت على
تكبيرة الاحرام ولا شيء من مناسك الحج ولا السجود
عدا المعلوم مما ذكر فيصح منه الطواف المندوب والسعي
والرمي وسجود العزايم على الاصح وهل يستحب الطهارة
للاخير قيل نعم والقويه قاضية بالعدم ويحرم على المحدث
مس كتابة القرآن على الاظهر ويتحقق بالمس ويرتفع
بالحايل ولا يختص بباطن الكف ولا بظاهر البشرة ولا
بما تحله الحيوة من الاجزاء ويعم الرسم السابق والحديث
المرسوم في المصاحف وغيرها كالكتب والالواح والدراهم
اذا تعين كونه قرآنا ولو بالقصد في المشترك وجوه
ثالثها الفرق بين التام والناقص والعبرة بالمكتوب صحيحا
مطابقا لرسم المصحف وان لم يتلفظ به كالالف الفاصلة و

والواو

والواو الفارقة فلو بدل حرفا او غيّر رسما او زاد في الرسم ما
التزم لم يتكرر كالف اسحق وواو داود جاز مسه وفي المد و
التشديد والهمز والاعراب والنقاط وجهان والاقرب
اختصاص المنع بالملتزم وهل يعتبر رسم المصحف فيما
خرج عنه الاشبه العدم ولا يحرم مس غير القرآن من الكتب
المنزلة ومنسوخ التلاوة وتراجم الآيات والاحاديث القدسية
وغيرها وان كانت متواترة باللفظ ولا مس اسماء الله تعالى
وساير الاسماء المحترمة وكتابة القرآن ولا تعليق المصحف وحمله
ومس الغلاف والجلد والهامش وفواصل السطور والخطوط
المزيدة كعنوانات السور وعلامات الاجزاء ورموز القراء
والقراءات الشاذة وفي غير السبع من العشر وجهان وجهها
والوجه الكراهة في الجميع ولا يجب فيه الطهارة من الخبث فيجوز
المس بغير العضو النجس وفي المس به مع عدم التعدي قول بالمنع
ولا باس به ولو خشي عليه النجاسة او التلف سقط المنع
ولو اصابته نجاسة او كتب بمداد نجس فالمنع باق بحاله وان
احتمل وجوب المحو لتعذر التطهير والمس قد يجب للاصلاح
والرفع من المحل النجس والاستنقاذ من يد الكافر وبالنذر و
شبهه لرجحانه بالاصل او العارض كنفض الغبار والوضع في
الموضع اللايق ونحو ذلك ولو نذر المس فمس محدثا سهوا سقط
به الغرض وهل يجب منع الصبيان والمجانين من المس الاشبه العدم

الا اذا ادى الى الاستخفاف فيجب ويطرد مع المنع حيث وجد
ويمرن المميز بالوضوء لكل الصلوة ولا يفيده رفع الحدث على
الاقوى القول في الغسل وهو واجب ومندوب فالواجب
فالواجب غسل الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة
ومس الميت على الاظهر وتغسيل الاموات واجب ولكل الاخر
وتجب الخمسة لما يجب له الوضوء ولا يجب الخامس لغيره ويجب غيره
للواجب من الصوم وقرائة العزائم ودخول المسجدين واللبث
في المساجد ووضع شيء فيها ومس اسم الله تعالى واسماء الانبياء
والائمة عليهم السلام ولا يجب شيء منها لغير ما ذكر ولا لنفسه على الاظهر
ويستحب كل منهما للذاته والمندوب وللمندوب من غاياته ولكل ما
يستحب له الوضوء الا اذا امتنع كغسل الجنابة لذكر الحايض و
يستحب غسل كل حدث لما يكره معه كغسل الحيض ونحوه للوطي
والجنابة للاختضاب والادهان وقرائة ما زاد على السبع والجماع
بعد الجماع في رواية والمس للتكفين على راي ولقرائة العزائم ودخول
المساجد والمس خروجا عن الخلاف والمندوب من غير الخمسة زماني
ومنه غسل الجمعة وهو من وكيد السنن ووقته من الفجر الثاني الى الزوال
وكلما قرب منه كان افضل ويقضي بعده الى الليل فان فات فيوم
السبت طول النهار ولا قضاء بعده ويقدم يوم الخميس لخوف
فواته في الوقت مطلقا ولا تقديم قبله الا ولا دون الثاني وفي التقديم والقضاء
ليلتي الجمعة والسبت قولان اقربهما ثبوت الاول دون الثاني ويعيده

المقدم

ويعيده المقدم اذا تمكن منه في الوقت فلو تركه قضاه على الاقرب
وغسل يومي العيدين ويوم التروية ويوم عرفة والغدير والمباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة والمولد وهو السابع عشر من ربيع الاول
والمبعث وهو السابع والعشرون من رجب والنيروز وهو يوم
تحويل الشمس الى برج الحمل على الاشهر واول يوم من السنة وهو
اليوم الاول من شهر رمضان ولياليه الافراد منه وثمان ليال في الاواخر
ليالي القدر وليلتين قبلها وثلث بعدها وكل ليلة من العشر
الاول اخر واكد الشفع رابعة العشر والاكيد مطلقا ليلة القدر وفيها
غسلان في الاول واخر في الاخر ويجوز الاقتصار على احدهما وعلى
غسل اخر في الاثناء ويمنع منه الاول وفي منعه من الاخر وجهان
وغسل ليلتي النصف من رجب وشعبان وروي في اول الاول ووسطه
واخره والظاهر منه النهار ونحوه وهو غسل دخول مكة والمدينة وحرميهما
ومسجديهما والبيت الحرام وغسل الاحرام والوقوفين والنحر والذبح
والحلق والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام من قريب او بعيد في الجميع
وبعد الاوقات ورؤية احدهم في المنام وللتوجه الى السفر خصوصا سفر
زيارة الحسين عليه السلام واخذ التربة الحسينية والمباهلة وعمل الاستفتاح
والتنشط لصلوة الليل في الليالي الباردة وصلوة الحاجة والاستخارة
والاستسقاء والشكر والظلامة والخوف من الظالم وقضاء الكسوفين
اذا احترق القرص كله وتعمد الترك وان جهل الحكم وتسبيبي وهو غسل
من تاب من كفر او فسق كبيرة او صغيرة او قتل وزغا او مس ميتا
بعد الغسل او سعى الى رؤية مصلوب من المسلمين بعد ثلثة من صلبه

او مطلقا ان كان ظل الا لغرض يتعلق بها شرعا مراه كذلك عمدا جيا كان او جهلا فلو خلا السعي عن التطلي والتطلي عن السعي او القصد او تطلي لغرض شرعي كالشهادة او في التلثة الى مصلوب لا شرع ندا غسل ولو سعي فيها التطلي اليه بعدها او متى اتفق فنا في التطلي اغتسل على الاقرب ودرى في المتطيبة لغيره وجها انها تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وتيمم مات جنبا ان يغسل غسل الجنابة قبل ان يغسل غسل الميت تغسيله ~~من~~ غسل الميت ومن المندوب غسل المولود اذا ولد حيا ووقته من حين الولاده ولا يسقط بالتاخير مطلقا ولو قيل بامتداده الى السابع كان حسنا ويعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الاغسال على الاظهر وقيل بوجوبه ووجوب غسل الجمعة والاحرام والمسجد الحرام وقضاء الكسوف ورؤية المصلوب وهو ضعيف وزيد الغسل ليلة الجمعة والاضحى وكل ليلة من شهر رمضان ويوم الدحو ولو في الحمام ودخول المشاهد وزيارة كل معصوم واداء الكسوف المستوعب وكل فعل يتقرب به ديلجاء فيه الى الله وكل زمان او مكان شريف واذا ظهرت اناد في السماء او افاق المجنون ولم يثبت ولا يشرع الغسل لو فعل الاحتراق لا بقصد التجديد ولا احتياطا ولو شك في السبب او احتمل الخلل او زال العذر فيما جاز لضرورة كالجبيرة اغتسل ندبا واجبا كان الغسل او مندوبا وينبغي في النية تعيين قصد الاسباب الاصلية مطلقا او الاصلية احتياطا وهو الاحوط والزمانية من هذه الاغسال موقت بتمام ما اضيف اليه من ليل او نهار على الجمعة والعيدين فالى الزوال وعرفة والغدير فعنده والعشر الاواخر فبين العشائين وليلة الفطر بعد الغروب قبل الصلوة

والتحديد

والتحديد في غير الاول للاولوية على الاقرب والمبادرة بالغسل فيما لا يستحب تاخيره اولى ولا يقدم شيء منها على الوقت ولا يقضي الا الجمعة وانبت المفيد قضاء غسل يوم العيد والشهيد ليالي القدر بعد الفجر وقوى معمر قضاء غيرها والتقديم لخائف الاعواز مطلقا ويستحب تقديمه اختيارا في شهر رمضان وليلة الفطر قبل الغروب ليصلي المغرب به وهو توسع في الوقت او رد الى الغاية ويقدم الغائي على غايته مكانيا كان او غيره وكلما قرب منها فهو افضل ويجزي فيه غسل الليل لليل والنهار للنهار وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والعمل على الاول فلو اغتسل في اول احدهما اجزأ لاخره لا للاخر ولو كان في الاثناء احتمل التقدير والتلفيق والانقضاء بالانقضاء والاوسط اوسط وعلى الاول يحتمل تقدير الاقصر والاطول والمعتدل وما يوافق الوقت وهو الاقرب ولو وقع في الاخر صح على الاولين دون الاخير ولو زاد الفصل على المقدر بطل الغسل ولو نام بعده اعاد وان لم يزد وفي النقض به وطرد الحكم في غيره قولان والاقرب الطرد دون النقض والسببي مؤخر عن سببه وهو على الفور ولا يسقط بالتراخي ولا يعاد بالحدث وكذا الزماني والمتخلل منه في الاثناء كالمتعقب في الجميع وهذه الاغسال لا يرفع شيء منها حدثا وان وجب بعارض او قيل بوجوبه ويختص الرفع باحد الخمسة الاول واجبا كان او مندوبا ولا يشترط في صحته خلوه من حدث اخر ويصح غسل الجنابة من الحائض والجنب وتتداخل الاغسال مطلقا بشرط قصد الجميع تفصيلا او اجمالا والافضل افراد كل سبب بغسل ويتخير في التقديم والتاخير ولو قدم غسل

جاز بدل
فله الغسل عن الباقي بدل

لجنابة اغتسل بعده وقيل هو مخير بينه وبين غيره ولا يجزي عنه غيره ولم يثبت
ولو اجتمعت غايات الواجب او تماثلت اسبابه تداخلت قهرا فلو قصد البعض
ونفى غيره بطل للتنافي وكذا لو تماثل السبب في السببي المندوب ففي التداخل
وجهان والغسل لا يجزي عن الوضوء مطلقا الا الجنابة فيجزي عنه ولا يجوز
معه ولا يجب تقديمه في غيره ولا يتعدد بتعدد الاغسال ولا يتوقف
عليه تأثير الغسل وان وجب فلو اغتسلت الحائض ولم تتوضأ جاز لها اللبث
في المسجد ويقصد به غايات الوضوء واجبا او مندوبا وفي الكون على
الطهارة لو قدم على الواجب اشكال ويسقط اذا قصد المندوب وكان
متطهرا او اجتمعت الجنابة وغيرها او قصد التداخل او قدم الجنابة ولو اخرها
ففي الجواز قبلها وجهان هدايه الغسل غسل محيط بالبشرة مشروط بالنية
والمباشرة وله كيفيتان الترتيب يبدأ بالراس ومنه الرقبة فيغسله من
اعلاه الى الترقوة ثم بالايمن من العاتق الى بطن القدم طولا ومن الجنب الى
الصلب عرضا ويغسل بعده الايسر كذلك فلو خالف بالعكس او الجمع في
البعض اعاد المتأخر دون المتقدم وان تعمد الخلاف ولا ترتيب في نفس
الاعضاء فيجوز غسل الاسفل قبل الاعلى ويتخير في الفصل المشترك بين غسله
معها او بينهما على الفصل بين الراس والايسر فيهما ويترتب الغسل بترتيب
الصب والغمس والاخراج وتكرير الغوص او العكس وتعاقب الجريه والتحريك
في الماء وتراخي المكث مع النيه والتلفيق بما يصح والارتماس ويجزي في
الاغسال كلها ويسقط معه الترتيب حقيقة وحكما ويحصل بالاحاطة
المستوعبة دفعة ولا تدريج فيه بل في سببه ولا يشترط فيه التوالي

لاخروج

ولا يجوز التقديم ... [illegible]

١٧

لو لخروج من الماء بكله او اكثره فلو تراخى في الدخول او غمس راسه بعد احاطة
الماء ببدنه او نوى الغسل بعد الاحاطة بالكل صح على الاصح ولو غمر الماء
من فوقه فان رتبه والا فكالارتماس على الاظهر ويجب في الغسل استيعاب
جميع البشرة بمسمى الغسل وغسل الزوايد مطلقا وراعات المحل فيهما مع
الترتيب وتعاهد ما لا يصل اليه الماء بنفسه من الغضون والعكن والمغابن
والبراجم والرواجب ومعاطف الاذنين ومابين الاليتين وخلال اصابع
الرجلين ولا يجب غسل الشعر ولا يجزي عما تحته من البشرة مطلقا ولا حكم للنابت
اصلا ولا بدلا ولا اعتبار بالبواطن كالصماخ والعين والانف والفم والمسربة
والغاير والثقوب الضيقة ولو ظهر الباطن او بطن الظاهر انعكس الحكم و
يشترط فيه كل ما يشترط في الوضوء عدا الترتيب والموالاة فيجوز الفصل
في المرتب بين الاعضاء واجزائها وان جف السابق او طال الفصل ويجب
على المرتب تخليل الحايل في محله ويجزي المرتمس تاخيرهما الى الخروج وفي وجوب
المبادرة بعده وجهان ولو كان الحايل مما ينزع كالسير والخاتم نزعه قبله و
لو امكنه رفع الحايل حال الغسل مرتبا او مرتمسا كالقائم في الوحل ففي تعين
الترتيب نظر ويستحب التسميه وغسل اليدين ثلثا من المرفق او الزند وازالة
الخبث قبل الشروع في الغسل والمضمضة والاستنشاق وتثليثهما والموالاة و
اختيار الترتيب والترتيب في العضو بغسل الاعلى فالاعلى وغسل الشعر على
راي ودلك الاعضاء وتخليل ما لا يمنع من وصول الماء وتثليث الغسل في
كل من الثلثة سيما الراس والدعاء بالمأثور والغسل بصاع وفي استحباب
ذلك كله في الاغسال كلها او اختصاصه بالواجب او خصوص غسل الجنابة

وتعاهد المحل

نظر ويكره الاستعانة والاسراف واستعمال المشمس والاغتسال بغير مئزر
والاحتياط في الراكد على قول ويحرم التولية والوسوسة والجزم رعاية
قيود النية واختيار الطريق المعهود وازالة ما تحت الاظفار من الحائل والاستظهار
في ايصال الماء الى جميع الظواهر وذو الجبائر ان لم يتمكن من غسل العضو مسح عليها
وغسل ما عداها ولا يتيمم الا اذا تعذر عليه ذلك او تعسر والمحدث بالاكبر
الشاك في الغسل يغتسل وكذا المتيقن لهما الشاك في المتاخر مع عدم تعيين
وقت الحدث والمتطهر الشاك في الحدث او في تاخر الغسل عنه مع تعيين زمانه
او في الابعاض بعد الفراغ لا يلتفت والشاك قبل الفراغ يأتي بما شك وفي
البعض في الاثناء يأتي به وبما بعده على الترتيب والظن في جميع ذلك كالشك
والمحدث بالاكبر في اثناء الطهارة يغتسل مطلقا وبالاصغر في الصغرى يعيدها
وفي الكبرى يكملها ويتوضأ على الاقوى والجمع بين الثلاثة في غسل الجنابة احوط
فصل الجنابة هي اثر خروج المني من الموضع المعتاد مطلقا ووطي الادمي لمثله
في القبل او الدبر للانثى او الذكر في الفاعل والمفعول الصغير والكبير المستيقظ
والنائم وفي الحي منهما بوطي الميت وفي البهيمة قولان اشبههما العدم وحده غيبوبة
الحشفة او قدرها من فاقدها كلا او بعضا ولو اشتبه الادخال او بلوغ الحد
او خروج المني لم يلتفت ولو اشتبه الخارج اعتبر بالدفق والشهوة وفتور
الجسد ولا اعتبار بغيرها كالقوام واللون والرائحة ولا بها مع العلم ولابد
لا بالدفق في المريض وليس بمعتمد وواجد المني في المختص به جنب يعيد
ما يعلم تاخره عنه ما لم يعلم تقدم الرافع عليه ولو تعين زمانه حكم عليه
بالتقدم ولا حكم لما يوجد في المشترك الا مع الرابطة كالجماعة ولو تناوبا

ظ وقيل في الشاك ايضا

عليه

١٨

عليه فالوجه الحكم به على المتاخر ويحرم على الجنب الصلاة والطواف ومس كتابة
القرآن واسماء الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عم على رأي والدخول في
الصوم الواجب وقراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى المشتركة بالنية
ودخول المسجدين والخروج منهما بغير تيمم واللبث في المساجد ووضع شيء
منها ويجوز الاجتياز فيها والاخذ منها وفي تحريم دخول المشاهد المشرفة
او المكث فيها نظر احوطه ويكره له الاكل والشرب حتى يتوضأ او يغسل يده ووجهه
ويتمضمض والنوم ما لم يتوضأ والخضاب والادهان وقراءة ما زاد على
سبع ايات وتشتد الكراهة في الزائد على السبعين ويستحب للرجل المنزل الاستبراء
بالبول قبل الغسل فان رأى بللا بعد الغسل

جاپ ... ١٣٢١

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

هذا كتاب المشكوة لمحمد بهاء الدين العاملي

در شرح المسح كه كتبه شيخ جعفر طاب ثراه [illegible]

لك الله قل والد طاب ثراه مصنفات كثيرة

هذا الشرح منها [illegible] در شرح

كه استاد معلوم و معتبر تاريخ كتابه

اراد در شرح كه كتبه شيخ جعفر

طاب ثراه

محمد علي طباطبا

1

بالموفق المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا إلهنا لأنه الأقوى في البيان يا من نوّر معالم الدين بعد ان ظلمت
بتراكم شبه المعاندين بمشكاة الهداية واليقين فانقطعت معاذير المشككين
والمنافقين واظهر مدارك الشرع المبين باقامة الحجج والدلائل والبراهين
وابان جادة الطلاب والمسترشدين بايضاح مسالك المهتدين ونصلي
على الاستمرار والدوام على رسولك المبعوث لارشاد الانام الى الشرايع والاحكام
وما يتوقف عليه صلاح النوع واستقامة النظام فقام باعباء النبوة
اتم قيام وشيد بناء الشريعة واحكم قواعد الاحكام وآله الهداة الاعلام
المعصومين من ساير الخطايا والآثام مصابيح الظلام وانوار الملك العلام
والوسايل الى الله في يوم القيام ومفاتيح دار السلام وبعد فهذا المستطر
في القلوب اوما هو لتحقيقه بحول الله بمنزلة المكتوب كتاب المشكوة المقتبس من
انوار الائمة الهداة اودعت فيه امهات الاحكام الشرعية ومهمات المطالب
الفرعية بعبارات للاحكام جامعة واشارات كالبرق لامعة مجردة
عن الدلائل محتوية على مزايا لم يعثر عليها في كتب الاواخر والاوايل سالمة من
التطويل بلا طائل مقصورة على ما لا بد منه من المسائل اجابة لالتماس
جماعة من اخواننا المؤمنين واسعافا لاقتراح طائفة من طلبة علوم الدين
وفقهم الله لسلوك مسالك المتقين والعروج الى معارج الحق واليقين

ووضعت

ووضعت للادلة والاقوال رموزا تغني عن التطويل في المقال واشارات يهتدى بها
الى حقيقة الحال ويرتفع عن المطالب بها حجاب الاجمال فاردت بالاظهر الاشهر في
الاوضح دليلا دون شهرة لا اصل له وبالاشبه على وفق مصطلح النافع وترجيح
المحقق في المهذب والتنقيح مع الاقتصار في الاصول بهما على الشرعية ومرادنا
الاوفق بالاصول عقلية كانت او شرعية حيث يكون مقتضاها هو الاولى
بالقبول وبالمعقولية الاوجه المحصل من الوجوه العقلية مع كون ضده لا يخلو
من احتمال المعقولية وبالاصح المستفاد من الادلة النقلية خاصة من دون
اشتراط معلومية الصدق بالكلية خلافا للمنافي الشارحين لسابقين من
ذلك في المقامين منسوبا الى الكتابين المتقدمين وبالاجود اقرب
وجوه النظر والجمع بين النصوص معها معا وبالاقرب الاقوى ما يتناول
الجميع من دون ارادة الحصر من نظير لفظ الاولى في الشرايع والنافع وان
خصه شارح الاخير بترجيح احد قولين متكافئين في النقل بوجه تأول الثاني
من الاقوال والادلة ما قابل المشهور والمرجوح باعتبار تمام الندرة كالمجرد
مخالفة الشهرة والضعيف من الاول ما خالف المذهب المنصور وربما
لوحظ في اصطلاح الاكثر كونه في غاية الندور ومن الثاني ما كان فيه ضعف
او قصور لا في خصوص السند كما هو ظاهر المشهور والحكم المبتني على القول
او الرأي مرجوح والمبتني على الاشكال راجح بعكس مصطلح القواعد في ثاني
الاولين ومخالف له في الاخير لا تدعيه اشارة التردد او قرب منه وعلى
النظر فاقد الترجيح كالتردد ولانهما الغيبة وفصله عن ان تكون اصطلاحا
الا مع قرينة الخلاف واشرت في كثير من المسائل المهمة والاحكام الملتبسة
المبهمة الى طريقة الحزم والاحتياط لامرهم عليهم السلام بالاخذ بالحائطة
وترك ما يريب الى ما لا يريب مع ان العقل مستقل باثبات تعيينها لانها

اي الاقوال

کتابخانه آستان قدس
اسم کتاب لشرح المشكواة
مصنف
مؤلف
خطی
چاپی
سال چاپ یا تحریر عدد اوراق
جزء کتب شماره خصوصی
شماره عمومی ٨١١٨ شماره قبض
واقف تاریخ وقف
طول عرض شماره صفحات

بسم الله الرحمن الرحيم

... في البيان يا من نور معالم الدين بعد ان ظلمت
... وات الهداية واليقين فانقطعت معاذير المشركين
... شرع المبين باقامة الحجج والدلايل والبراهين
واتان جادة الطلاب والمسترشدين بايضاح مسالك المهتدين وبسط
على الاستمرار والدوام على رسولك المبعوث لارشاد الانام الى شرايع الاسلام
وما يتوقف عليه صلاح النوع واستقامة النظام فقام باعباء النبوة
احسن قيام وشيد بناء الشريعة واحكم قواعد الاحكام وآله الهداة الاعلام
المعصومين من ساير الخطايا والآثام مصابيح الظلام وانوار الملك العلام
والوسايل الى الله في يوم القيام ومفاتيح دار السلام وبعد فهذا المستطاب
في القلوب وما هو لتحقيقه بحول الله بمنزلة المكتوب كتاب المشكوة المقتبس من
انوار الائمة الهداة اودعت فيه امهات الاحكام الشرعية ومهمات المطالب
الفرعية بعبارات للاحكام جامعة واشارات كالبرق لامعة مجردة
عن الدلايل محتوية على فتاوى لم يعثر عليها في كتب الاواخر والاوايل سالمة من
التطويل بلا طايل مقصورة على ما لا بد منه من المسايل اجابة لالتماس
جماعة من اخواننا المؤمنين واسعافا لاقتراح طايفة من طلبة علوم الدين
وفقهم الله تعالى لسلوك مسالك المتقين والعروج الى معارج الحق باليقين
ومتى

ووضعت للادلة والاقوال رموزا تغني عن التطويل في المقال واشارات يهتدي بها
الى حقيقة الحال ويرتفع عن المطالب حجاب الاجمال فاردت بالاظهر الاشهر فتوى
الاوضح دليلا ومرتبة شهرة لا اصالة وبالاشبه على وفق مصطلح النافع ومرابع
المبين في المهذب والتنقيح مع الاقتصار في الاصول بينهما على الشرعية ومراد بنا
الاوفق بالاصول عقلية كانت او شرعية حيث يكون مقتضاها هو الاولى
بالقبول وبالمعقولية الاوجه المحصل من الوجوه العقلية مع كون ضده لا
من احتمال المعقولية وبالاصح المستفاد من الادلة النقلية خاصة من دون
اشتراط تركيبة الصدق بالكلية خلافا للمابين الشرحين لشايعين من
ذلك في المقامين منسوبا الى الكتابين المتقدمين وبالاجود اقرب
وجوه النقل والجمع بين النصوص معها معا وبالاقرب الاقوى ما يتناول
الجميع من دون ارادة الحصر من نظير لفظ الاول في الشرايع والنافع وان
خصته شارح الاخير بترجيح احد قولين متكافئين في النقل بوجه تناول التا
اعني الاقوال صح — من الاقوال والادلة ما قابل المشهور والمرفوع اعتبار تمام التدرة لا بمجرد
مخالفة الشهرة والضعيف من الاول ما خالف المذهب المنصور وربما
لوحظ في اصطلاح الاكثر كونه في غاية الندرة ومن الثاني ما كان فيه ضعف
او قصور لا في خصوص السند كما هو ظاهر المشهور والحكم المبتني على القول
او الراي مرجوح والمبتني على الاشكال راجح بعكس مصطلح القواعد في ان
الاولين ومخالفه في الاخير لا تدعنه اشارة التردد او قريب منه وعلى
النظر فاقد الترجيح كالتردد ودلالتهما العرفية فضلا عن ان تكون اصطلاحية
الا مع قرينة الخلاف واشرت في كثير من المسائل المهمة والاحكام المتا
المطهرة الى طريقة الحزم والاحتياط لا امرهم عليهم السلام بالاخذ بالحايطة
وترك ما يريب الى ما لا يريب مع ان العقل مستقل باثبات اعتبارها لا انها